دار القاسم

التنبيهات للأخوات المصليات

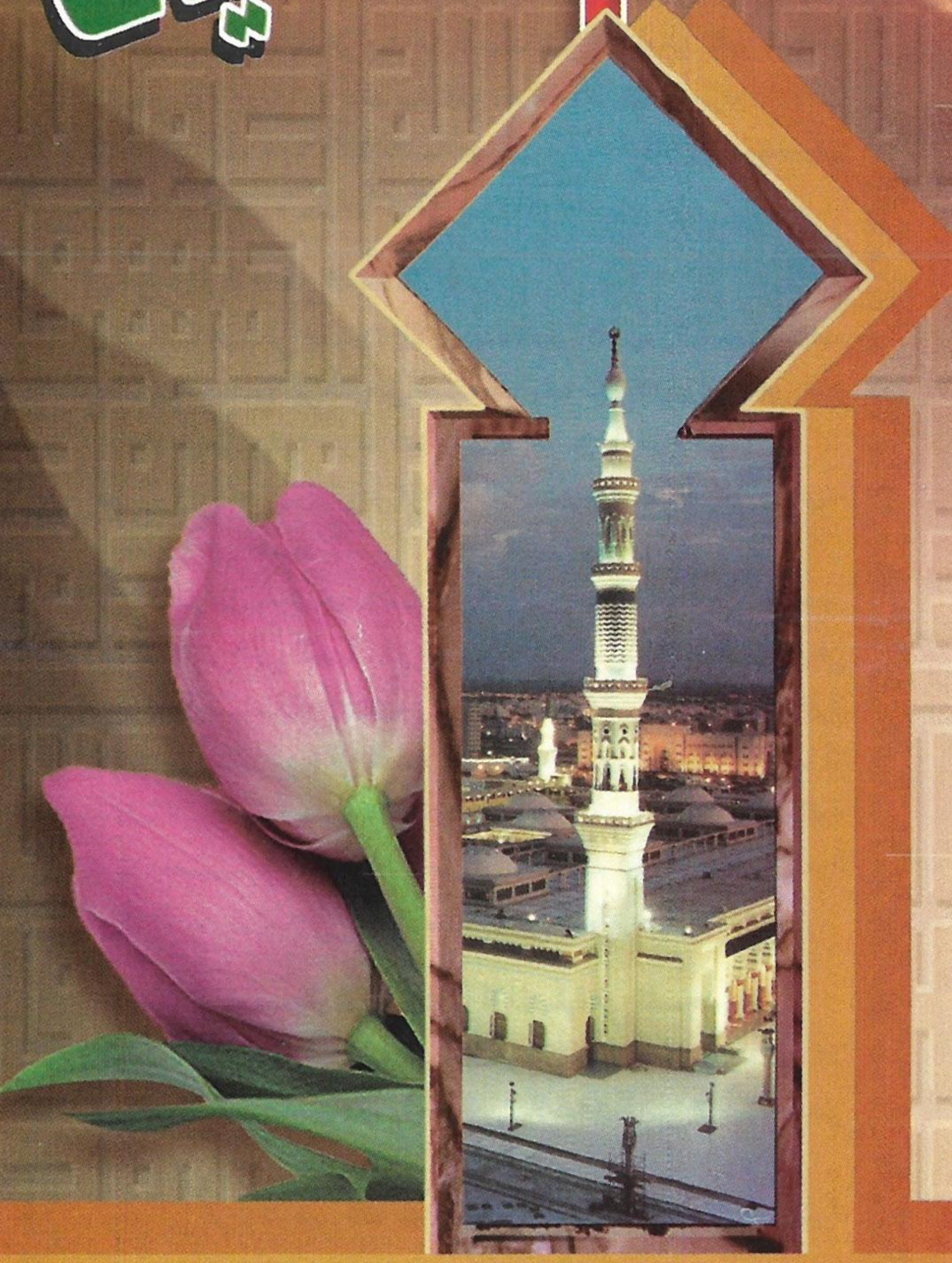

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ٦٣٧٣ الرياض ١١٤٤٢ - هاتف ٤٧٧٥٣١١ - ناسوخ ٤٧٧٤٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد جمعت هذه التوجيهات للأخوات المسلمات المصليات في بيوت الله عز وجل؛ بياناً للأخطاء التي تقع منهن وتذكيراً لهن عما يغفلن عنه من الأمور، رزقنا الله وإياهن حسن العمل وقبوله.

١ـ حجاب المرأة المسلمة:

المرأة كلها عورة خارج الصلاة فلا يحل لها أن تبدي شيئاً من جسمها لغير محارمها، فيجب عليها أن تستر وجهها ويديها وقدميها وجميع أجزاء بدنها وهذا هو الحجاب الذي أمرت به، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:٥٩] وهو كرامة المرأة وحصنها من كل شيطان.

ويتأكد تستر المرأة إذا خرجت من المسجد ،فمن النساء من تظهر يديها أو قدميها وربما وجهها أثناء ذلك وهذا فيه مخالفة لأمر الله ورسوله ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفِّعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس» [متفق عليه].

٢ـ عورة المرأة داخل الصلاة:

«كل المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها» وفي كفيها وقدميها خلاف، وذلك كله حيث لا يراها رجل غير محرم لها فإن كان يراها رجل غير محرم لها وجب عليها سترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة.

قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض ـ أي من بلغت المحيض ـ إلا بخمار» [رواه الخمسة].

وقد سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين عن حكم ظهور القدمين والكفين للمرأة في الصلاة مع العلم أنها ليست أمام الرجال ولكن في البيت؟ فأجاب بقوله: «المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها، وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها، والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة» .

٣ـ تحريم استعمال الطيب للمرأة المصلية في المسجد:

يجب على المرأة أن تجتنب الطيب إذا خرجت إلى المسجد لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» [رواه أحمد وأبو داود]. ومعنى (تفلات) أي غير متطيبات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة

أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» [رواه مسلم وأبو داود والنسائي]،

وروى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

قال الإمام الشوكاني: فيه دليل على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور.

وقال: قد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة .

وقال الشيخ صالح الفوزان وفقه الله: «وبهذه المناسبة أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المساجد خلال شهر رمضان حيث يحضرن معهن مبخرة وعوداً ويتبخرن بها وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهن فإذا خرجن للسوق وجد بهن أثر الطيب وهذا خلاف المشروع في حقهن».

واقرئي أختي المسلمة هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد عن جده قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحىً فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط. فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد. قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد، قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: آلله؟ قالت: آلله. قال: فإن حِبِّي أبا القاسم أخبرني أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها، حتى تغتسل غسلها من الجنابة، فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي» [رواه النسائي].

٤ـ ترك الزينة والحلي:

على المرأة ألا تخرج متزينة بالثياب والحلي. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» [متفق عليه].

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار على قول عائشة: (لو رأى ما رأينا): يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج. وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشعلات الغلاظ.

وقال الإمام الجوزي رحمه الله: ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها. فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه .

٥ـ صفوف النساء:

إن كانت المرأة وحدها صفت وحدها خلف الرجال لحديث أنس رضي

الله عنه حين صلى بهم رسول الله ﷺ قال: «قمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا» [رواه الجماعة إلا ابن ماجة]. وعنه: «صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا - أم سليم - » [رواه البخاري].

وإن كان الحضور من النساء أكثر من واحدة فإنهن يقمن صفاً أو صفوفاً خلف الرجال لأنه ﷺ كان يجعل الرجال في أول الصفوف والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان [رواه أحمد].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [رواه الجماعة إلا البخاري].

ففي الحديثين دليل على أن النساء يكن صفوفاً خلف الرجال ولا يصلين متفرقات إذا صلين خلف الرجال سواء كانت صلاة فريضة أو صلاة تراويح. ومما يلاحظ على الأخوات المصليات أن المرأة تصلي في صف وحدها أو معها أخرى فقط. قال الشيخ محمد الصالح العثيمين: مما يجب التنبيه له أن بعض النسوة إذا خرجن للصلاة في المساجد مع الجماعة فإن البعض منهن يصلين منفردات خلف الصف وهذا خلاف السنة لقوله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها.....» فتبين بذلك أن النساء يكن صفوفاً كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

٦ـ الصف الأفضل للمرأة:

قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [رواه الجماعة إلا البخاري]. حمل العلماء رحمهم الله هذا الحديث على ما إذا عدم الفاصل بين الرجال والنساء، أما إذا وجد ساتر وفاصل فإن الأفضلية تكون للصف الأول في حقهن، وهو اختيار الشيخ محمد الصالح العثيمين وفقه الله.

وسئل الشيخ عبد الله بن الجبرين عن هذه المسألة فقال وفقه الله: «يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة، لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصولاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنما يعتمدن في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة».

٧ـ تسوية الصفوف:

بعض النساء لا تهتم بتسوية الصف فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» فاحرصي أختي المسلمة على تسوية الصف.

٨ـ عدم إتمام النساء لصلاة الفرض:

بعض النساء إذا دخلت مع الإمام وقد فاتها من الصلاة ركعة أو ركعتان،

فإنها تسلم مع الإمام ولا تقضي ما فاتها.

وهذا غالباً ما يكون في رمضان إذا جاءت صلاة التراويح، والصواب في ذلك أن تتم ما فاتها مع الإمام لقول النبي ﷺ: «وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية « فاقضوا» . وهذا عام في الرجال والنساء.

فعلى المرأة إذا دخلت وقد فاتتها ركعة من الصلاة أو أكثر، أن تنتظر حتى يتم الإمام سلامه ثم تقوم فتقضي ما فاتها وبهذا تتم لها صلاتها.

وهذا ناتج عن الجهل بالأحكام الشرعية أو الجهل كذلك بكيفية القضاء.

٩ـ كيف تقضي المرأة الصلاة الفائتة؟:

إذا أدركت المرأة مع الإمام ثلاث ركعات فإنها تقوم وتأتي برابعة ثم تسلم، وإذا أدركت مع الإمام ركعتين فإنها تقوم وتأتي بركعتين ـ ثالثة ورابعة ـ وتسلم، وإذا أدركت مع الإمام ركعة واحدة فإنها تقوم فتأتي بأخرى ثم تجلس للتشهد ثم تقوم وتأتي بركعتين ثم تجلس للتشهد وتسلم وبهذا تتم صلاتها. أما إذا لم تدرك مع الإمام ركعة فإنها تصلي بعد سلام الإمام أربع ركعات... ولتعلم الأخت المسلمة أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع.

١٠ـ المضايقة والزحام في الصلاة:

تضايق بعض النساء بعضاً بحجة تحقيق التراصِّ وسد الفرج مما يضايق بعض المصليات، وقد سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين وفقه الله عن الأصح في تسوية الصفوف؟ هل هو مساواة الأقدام برؤوس الأصابع فقط أم بمحاذاة الكعبين؟ وهل من السنة إلصاق القدم بقدم المجاور في الصف؟

فأجاب بقوله:الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضاً لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فقدم طويل وآخر صغير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعبين، وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض، أي أن كل واحد يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط، وليس معنى ذلك أنه يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقاً له في جميع الصلاة.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس: تجده يلصق كعبه بكعب صاحبه، ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة؛ فيخالف السنة في ذلك، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى.

١١ـ رفع الصوت بالقراءة والتسبيح:

المشروع في حق المأموم الإسرار بالقراءة وبالتكبير وبالتسبيح والأدعية والأذكار، ومما يلاحظ على بعض الأخوات رفع أصواتهن بقراءة الفاتحة

وبالتسبيح وهذا خلاف المشروع.

١٢ـ أحاديث النساء في المسجد:

بعض الأخوات لا يطيب لهن التحدث إلا داخل المسجد وخاصة بين ركعات التراويح، فيتحدثن عن أنواع الطبخات، وعددها، وعن الألبسة التي اشترينها، وعن أولادهن، وغير ذلك، فيحدثن تشويشاً على المصلين والمصليات، وهذا يتنافى مع الواجب الذي يمليه عليهن رمضان.

هل جئن لصلاة التراويح، ولإراحة النفس من هموم اليوم ومشكلات البيت، أم حضرن للتحدث في أحوالهن؟

احذرن أخواتي الفاضلات من هذا العمل لأنه يتنافى مع آداب المسجد، وآداب شهر رمضان،ومع روح العبادة. علماً بأن إيذاء المصلي والتشويش عليه بقراءة القرآن منهي عنه فكيف بالكلام الذي لا فائدة منه؟ بل إن بعض أهل العلم كره الكلام المباح في المسجد. فلتكوني أختي المسلمة على علم بهذا الأمر.

١٣ـ إحضار الأطفال إلى المسجد:

تأتي بعض الأخوات بأطفالهن إلى المسجد فيكونون مصدر إزعاج للمصلين والمصليات أو مصدر إيذاء وتلويث للمسجد، فعدم الإتيان بهم أولى وأسلم. وأما ما يُشعر من الأحاديث على أنه في زمن رسول الله ﷺ كانت النساء تأتي بأطفالهن، فلا يصح الاستدلال به على دخول الأطفال المسجد كما صرح ابن حجر وغيره من أهل العلم رحمهم الله ، لكن إن أمن إزعاج الطفل وإيذاؤه وكان لابد من إحضاره فلا بأس في حضوره مع شدة ملاحظته وتعويده على شعائر الإسلام.

أما إذا اضطرت المرأة إلى إحضار طفلها ولم تأمن إزعاجه وإيذاءه للمُصلين فلا يجوز لها الحضور لأنها بذلك تكسب الإثم والوزر لا كما جاءت طلباً للمغفرة والأجر، بل الأفضل لها في جميع الأحوال ـ ولا سيما في هذه الحال ـ البقاء في البيت، روى الإمام أحمد في المسند قوله ﷺ : «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» وأجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

١٤ـ نظافة المسجد :

بعض الأخوات المسلمات المصليات لا يعتنين بنظافة المسجد. فيا أختي المسلمة حافظي على نظافة المسجد وكوني ممن ينظف المسجد فقد ثبت في ذلك الأجر العظيم. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» [رواه أبو داود والترمذي]. قال ابن سلامة: في الحديث ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة.

١٥ـ صلاة الجنازة بالنسبة للمرأة:

بعض النساء إذا صُلي على جنازة بالمسجد لا تصلي عليها ظناً منها أن الصلاة محرمة مثل الزيارة للقبور، وهذا ليس بصحيح، فإذا صُلي على جنازة فبادري بالصلاة عليها ولا يفوتك الأجر وهو القيراط ـ مثل جبل أحد من الأجر ـ كما ورد بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» .قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [متفق عليه من حديث أبي هريرة].

١٦ـ ماذا تفعل المرأة إذا سها الإمام؟:

المشروع للمرأة في هذه الحالة هو التصفيق ببطن كفها على الأخرى لقوله ﷺ: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء» [متفق عليه من حديث سهل بن سعد].

١٧ـ خروج النساء بعد صلاة التراويح:

بعض الأخوات اللاتي يحضرن إلى صلاة التراويح،لا ينتظرن حتى يخرج الرجال من المسجد ، فتراهن يسرعن بالخروج مع الرجال، مما يؤدي إلى الاختلاط والزحام عند أبواب المسجد، فترى المرأة تتقدم بين الرجال لتبحث عن محرمها، أو عن سائقها الذي جاء بها. فينبغي للنساء أن يكنّ بعيدات عن الرجال، حتى لا يعرضن أنفسهن للفتنة، وأن تتأخر المرأة داخل المسجد حتى يخرج الرجال أو على العكس فتخرج المرأة قبل الرجال لما روت أم سلمة قالت: «إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» [رواه البخاري] قال الزهري: فنرى ذلك والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء .

فينبغي على الإمام أن يأخذ بأحد هذين الأمرين وينبه المصلين والمصليات حتى يكون أبعد عن اختلاط النساء بالرجال.

١٨ـ الخلوة مع السائق:

إن من الظواهر الخطيرة، والفتن العظيمة، التي ظهر خطرها وعظم ضررها، ما ابتُلي به بعض الناس في هذا الزمن من استقدام السائقين الأجانب لهذه البلاد، لغرض الخدمة في البيوت وقيادة السيارات وغيرها مما أدى إلى خلوة المرأة مع السائق، وهذا العمل محرم لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك» .

ومما يلاحظ في رمضان أن بعض النساء ـ هداهن الله ـ يحضرن إلى المسجد مع السائق لأداء صلاة التروايح مع الجماعة، ابتغاء الأجر من الله تعالى. وربما ركبت إحداهن في مقدمة السيارة مع السائق، وهذا له مخاطره العظمى.

فعلى المرأة أن تصلي في بيتها إذا لم يكن لديها محرم يأتي بها إلى المسجد؛ حيث إن صلاة المرأة في بيتها خير لها من أن تخرج مع السائق لأداء الصلاة في المسجد.

١٩ـ ماذا لو حرمت عليك الصلاة وحرم عليك الصيام؟:

بعض النساء يكن على حالة حسنة في رمضان من الاجتهاد في الطاعة فإذا ما أتتها عادتها فترت وكسلت وتركت ما كانت عليه من نشاط، وهذا خطأ واضح؛ فطرق الخير كثيرة ولله الحمد : فالدعاء عبادة، والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والصدقة وخدمة الصائمين وقراءة القرآن عن ظهر قلب ـ على الصحيح من أقوال أهل العلم ـ كل هذا من أنواع العبادة.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة لذلك».

٢٠ـ خروج النساء إلى الأسواق:

في العشر الأواخر من رمضان ـ خاصة ـ تمتلئ الأسواق بأفواج النساء وتكتظ الساحات العامة في الأسواق الرئيسة وسط زحام شديد .

تخرج النساء وقد انخدعن بالموضات والموديلات، فتخشى المرأة أن يخرج نوع من القماش في شهر رمضان، ولا تستطيع شراءه، أو يخرج موديل أو موضة معينة، ولم تأخذ بها. وهذا إسراف لا مبرر له وتبذير بلا تعقل وبلا تفكر، بالإضافة إلى ما يحدث من اختلاط لا مبرر له في الأسواق، ومحلات الاستهلاك، وسط أضواء الفتنة حيث السفور والاحتكاك المباشر بين الجنسين.

فآخر الشهر هو لشد المئزر لطاعة الله تعالى، لأن الأجر إنما يأخذه صاحبه عند نهاية عمله. فينبغي للأخت المسلمة أن تحرص في آخر الشهر على طاعة الله وقراءة القرآن، لا على الأسواق.

نسأل الله لنا ولهن التوفيق والسداد في دين الله، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع والنشر محفوظة

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض